ولم يقع الطلاق واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج الا ان يقيم المراة بينة فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت
طالق فقالت حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت وفلانة
طالق فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وان قال لها
اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم تطلق حتى تستمر ثلثة
ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال
لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلاثا حرا كان زوجها او عبدا فاذا طلق الرجل امراته ثلثا
قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم
تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت
عليها واحدة وان قال واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة
وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة

اومعها

او معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك ان قال لها انت طالق في الدار وان
قال انت طالق ان دخلتي مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
لها انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر واذا قال لامراته
اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت او اخذت في عمل اخر
خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت
واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك فلا بد من ذكر
النفس في كلامها وكلامه وان طلقت نفسها في قوله طلقي
نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال الرجل لطلاق امراته فله
ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال له طلقيها ان شئت فله ان
يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنتي تحبيني او تبغضيني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)